



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العثمانى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (75) لسنة 1375 و.ق (2007 ميلادي)

بتغيير بعض الأحكام في شأن تنمية وتشجيع الصادرات

اللجنة الشعبية العامة ..

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ق، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية وبالجانب الشعبي، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون التجاري الليبي والقوانين المعدنية والمكملة له.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1968 ميلادي، بشأن التصدير.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ق، بتغيير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وبتعديلها ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 1374 و.ق، تأسيس مركز تنمية الصادرات.
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار.
- وعن اجتماعات اللجنة الشعبية العامة المنعقدة بتاريخ 31/7/2007 و.ق، المختصة لدراسة ملف الاقتصاد وتنظيم التجارة.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس عشر لسنة 1375 و.ق.

"تم سنم بررت"

فادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت المعانى المقابلة لها :-

المؤكّن: مركز تنمية الصادرات .

المصدر: كل من يقوم بتصدير السلع والمنتجات والخدمات المحلية أو يمارس نشاط إعادة التصدير ويكون من ضمن المقيدين بسجل المصدرين .

المختصّي: التصدير النهائي للسلع والمنتجات والخدمات المحلية .

سجل المصدرين: سجل بالمركز يتم فيه قيد كل من يزاول نشاط التصدير .





الجناحية العربية للبيئة الشعبيه الاسترائيه العظيمه
اللجنة الشعبية العامة

ماده (2)

يقوم المركز بوضع السياسات والبرامج المتعلقة بالتصدير من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ماده (3)

يتم دعم وتشجيع الصادرات المحلية بمختلف أوجه الدعم الممكنة في أحجام هذا القرار وذلك من المبالغ المالية التي يتم تخصيصها لهذا الدعم في ميزانية التحول طبقاً لطبيعة النشاط المراد دعمه.

ماده (4)

يتولى المركز الإشراف على برامج التصدير للسلع والمنتجات والخدمات المحلية إلى الأسواق الدولية وعمل كل ما من شأنه تحضير مناخ التصدير وخل ما قد يواجهه من مشكلات ومتغيرات.

ماده (5)

يتم مزاولة نشاط التصدير لمن يكون مقيداً بسجل المصادر ولا تعتبر الأعمال التالية من قبيل التصدير:

1. العينات ومواد الدعاية.
2. السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج.
3. الأدوارد التي تحتوي على مستندات أو أشرطة أو أقراص ليزرية تحمل عليها بيانات غير سلوبات شخصية وليس بغرض المستأجرة.
4. التصدير المؤقت.
5. العلاقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشخص.
6. التبرعات والمعونات الدينية.
7. الكتب والدوريات العلمية التي تصادرها الجهات العامة والمرکز البجهة العلمية لعرض الإهداه أو التبادل العلمي والكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف في حدود كتاب لكل جهة.





الجمعية العربية الشعبية الاشتراكية العامة
اللجنة الشعبية العامة

مادة (6)

يتولى المركز وضع وتنفيذ برنامج يسمى (النفاذ للأسواق الخارجية) بهدف رفع القدرات التصديرية للمشروعات الاقتصادية وتنوع مصادر الدخل من خلال خطة زمنية تغطي لهذا الغرض تحقيق أهداف البرنامج وعلى الأخص ما يلي:

- أ. تهيئة المناخ المناسب للمصدرين للقيام بعملية التصدير.
- ب. تسهيل إيجاد إمدادات التصدير.
- ج. دعم دخول السلع والمنتجات الوطنية إلى الأسواق الخارجية.

مادة (7)

يعمل المركز على تقديم الدعم اللازم لتحسين وتطوير تismanim المنتجات الوطنية لتلائم متطلبات الأسواق الخارجية المستهدفة وكذلك طرق الفرز والتغليف والتغليف، في الحفاظ المناسبة لممتلكات الذين يأتون بالسوق بمراعاة ملائمتها للمواصفات العالمية.

مادة (8)

يقوم المركز بتعريف المصدرين بالخدمات التي تقدمها المؤسسات التمويلية الإقليمية والدولية وإيجاد السبل الكافية للاستفادة من هذه الخدمات، وتوجيههم إلى استخدام نظام الترقيم العالمي المعروف بنظام التتبع للسلع والمنتجات المراد تصديرها للخارج.

مادة (9)

المركز يتنسيق المباشر مع المكاتب الشعبية بالخارج لاقامة التناهارات الاقتصادية والمشاركة في المعارض الدولية لغرض التعريف بالمنتجات الآبية والعمل على إيجاد أسواق خارجية لها.

مادة (10)

المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية اجراء الترتيبات المناسبة لعقد اتفاقيات التعاون الفنى والتمويل المشترك وعمليات إعادة التأمين مع الجهات والمؤسسات الإقليمية والدولية التي تقدم خدمات تمويل الصادرات وضمانها من أجل تمويل البرنامج والحد من المخاطر والظروف والاحتياط.





الجهاز المركزي للرقابة التسلسنية لتنمية الاقتصاد الشعبي
اللجنة الشعبية العامة

ماده (11)

يولى المركز التعريف بال الصادرات الليبية بالخارج واستكشاف دراسة الأسواق الخارجية وتنظيم النظائر الاقتصادية من خلال التمثيل التجاري وعلى الأخص بدول الاتحاد الأفريقي .

ماده (12)

يجوز للمركز أن يقوم بتمويل بعض تكاليف التصدير بضمان السلع والمنتجات المصدرة وفق الأسس والضوابط التي يحددها لضمان حقوقه .

ماده (13)

يتولى المركز تنظيم وإقامة المعارض المحلية المتخصصة لتعريف ذات التصدير ببعض السائع والمنتجات ذات التصيير الخاصة لإيجاد أسواق خارجية لها، وله في سبيل ذلك :

- تحفيز أماكن العرض .
- دعوة الجهات الموردة لذاته الساع في الخارج .
- تحمل نفقات التنقل والإقامة لمندوبى تلك الجهات .

ماده (14)

يعمل المركز على المساهمة بدعم المصادر بما لا يتجاوز نسبة (50%) من تكاليف الحصول على علامة الجودة الليبية والعالمية المعتمدة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ماده (15)

يجوز أن يتحمل المركز نسبة من مصروفات النقل تعادل (50%) كحد أقصى عند توجيهه إلى سوق الإفريقية و (30%) لغيرها من الأسواق شريطة أن يقدم المصدر دراسة مستوفية للنشاط .

ماده (16)

يعفى المصدر من ضريبة الدخل المحقق عن نشاط التصدير لمدة خمس سنوات من تاريخ قيامه بسجل المصادر ويجوز تجديد مدة الإعفاء لثلاث سنوات أخرى بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .





الجهاز المركزي للتنمية الشاملة لتنمية الأستاذية والتجارة
اللجنة الشعبية العامة

مادة (17)

- يقوم المركز بدعم وتشجيع المنتجين المصدرين وذلك من خلال :
- إقامة دورات تدريبية لإعداد أخصائي تصدير.
- المساهمة في تحمل جزء من تكاليف الدعاية والإعلان عن السلع والمنتجات المراد تصديرها بوسائل الإعلام المحلية والخارجية .

مادة (18)

- يتولى المركز التنسيق مع الجهات الإدارية والمصارف التجارية والمتخصصة لتقديم التسهيلات والمساعدات للمصدرين لتنفيذهم من مزاولة نشاطهم وعلى الأخص ما يلي :
- أ. الحصول على التفروض والتسهيلات الضرورية .
- ب. تسهيل انتياد احتياجاتهم من معدات ، قطع غيار ومستلزمات تشغيل .
- ج. الانتفاع بالأراضي اللازمة لمباشرة النشاط .

مادة (19)

- يقوم المركز بدعم المشروعات الإنتاجية التي تنشأ لغرض تصدير كل أو بعض منتجاتها وذلك بتشجيع عمليات تسويق السلع والخدمات المحلية في الأسواق الخارجية وتقديم الدوافع للمصدرين المحليين للمشاركة في المعارض الدولية بما في ذلك تنظيم البعثات التجارية للخارج وله على وجه الخصوص :-
- تقديم المعلومات التجارية والاقتصادية والمستشرفات عن الأسواق الخارجية للمصدرين المحليين بالتعاون في ذلك مع الجهات ذات العلاقة والتعرف على المعوقات التي قد تواجههم والعمل على حلها .
- المساهمة في تكاليف نقل المعرض ، وجزء مساحات المعرض اللازمة .
- منح تذكرة سفر لعارض واحد على أقرب خط .
- تحمل كل أو جزء من تكاليف إقامة المعرض .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (20)

يتم تقييم المصدررين سنوياً وفقاً لنشاط التصدير، ويتم تصنيفهم لفئات مميزة على النحو التالي :-

- فئة (أ) مصدر نشط جداً .
- فئة (ب) مصدر نشط .
- فئة (ج) مصدر عادي .

ويتم وضع الأساس والشروط الازمة للتقييم بقرار من مدير عام المركز بناءً على عرض من الإدارة المختصة .

مادة (21)

يمنح المصدر بطاقة مميزة يالفئة المصنف عليها تجده سنوياً وفقاً لما يليه اتفاقاً معتمدة من المركز .

مادة (22)

يكون للأ المصدر المصنف على كل فئة من الفئات المذكور بالمادة (21) من هذا القرار ، مزايا وحوافز تحدى بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاتصال والتجارة والاستشار بناءً على عرض من مدير عام المركز .

مادة (23)

تصدر عن مدير عام المركز إجراءات وضوابط منح الحواجز والمزايا للمصدرين بناءً على عرض من الإدارة المختصة .

مادة (24)

يحدد رسم إضافي على الواردات من السلع الجاهزة بنسبة (0.25%) لتنمية الصادرات يحصل عن طريق مصلحة الجمارك ويحال مباشرة إلى مركز تنمية الصادرات وتنمية المطابقة الدوران .
المركز ومصلحة الجمارك للبالغ المحصلة على هذا الرسم ويستثنى من ذلك الآتي
أ. السلع الموردة عن طريق المؤسسة الوطنية للسلع التموينية .



الجامعة العربية للغريبة والجديدة الشعبية الاشتراكية الشاملة
اللجنة الشعبية العامة

بـ. الأدوية بمختلف أنواعها ، والمعدات والمستلزمات الطبية المزودة للمستشفيات والعيادات والخدمات وصفات العامة ردور رعاية المعاين .

جـ. المواد الخام ومستلزمات التشغيل وقطع الغيار والآلات والمعدات الصناعية المزودة للمصانع والوحدات الإنتاجية .

مادة (25)


لل مصدر التظلم من الإجراءات والقرارات الإدارية الصادرة ضده في الحالات الآتية :-

- رغم قيده بسيخ العنصرين
- حرمانه من المزايا المقررة للعصبيين

ويقدم التظلم كتابياً إلى مدير عام المركز ويتم البت فيه خلال أسبوع من تقديم مشفوعاً برأس المدير .

مادة (26)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وطى أجهزة العضوية تنفيذه .
 وينشر في مذكرة الإجراءات .



صدر في: ٢٣ شعبان
 للسنة: ١٤٣٥ هـ - ٩ / ١ / ٢٠٠٧ م (٢٠٠٨ / ٢ / ٢٠٠٩ م)
 رقم: ١٣٦٣٦ - ٢٠٠٨ / ٢ / ٢٠٠٩ م